



الرقم:

الاسم:

لم الشمل إلى شخص معترف به كلاجئ

على جميع مقدمي الطلبات، بمن فيهم الأطفال والرضع والعجزة، الحضور شخصياً عند موعد تقديم الطلب، حيث يجب تقديم المستندات التالية:

- 1 **استمارة الطلب**، عدد (2)، معبأة وموقعة (توقع طلبات الاطفال من قبل الطرف الابوي الذي سيرافقهم في السفر)
- 2 **صور شمسية**: عدد (2)، بيومترية تظهر صاحبها بوضوح، بحجم 35x45mm وذات خلفية بيضاء اللون. تجدون المزيد من التفاصيل [هنا](#).
- 3 **جواز سفر صالح مع توقيع حامله إذا كان قد أتم السنوات العشر**: الاصيلي مع نسختين (2) عن كل صفحات البيانات (أي الصفحات الأربع الأولى، الصفحة الاخيرة [في حال كان عليها توقيع] وكل الصفحات الاخرى التي تتضمن تأشيرات او اختتاماً)
- 4 **يُدفع رسم الطلب** نقداً بالدولار الأمريكي بما يعادل 75 يورو للبالغين و37,50 يورو للقاصرين.
- 5 **قرار الهيئة الاتحادية للهجرة وشؤون اللاجئين (BAMF-Bescheid) الذي يعترف بالشخص الموجود في المانيا كلاجئ**: نسختان (2) عن القرار بكل صفحاته

يرجى إبراز المستندات التالية أصلية حيث يطلب ذلك وبنسختين عنها مع ترجمتها إلى الألمانية من قبل [مترجم محلف](#).

- 6 **اشعار صيانة المهلة**، نسختان (2) واضحتان ومزودتان بتاريخ الإصدار أو برمز شريطي (Barcode) (إذا توفر)
- 7 في حالة لم الشمل إلى الزوج(ة):

بيان الزواج المدني: الاصيلي مع نسختين (2) يحمل ختم تصديق السفارة الألمانية في بيروت*.

- في حال ليس للأزواج اطفال يُطلب ايضاً:
عقد الزواج الديني او شهادة إثبات الزواج في المحكمة او دعوى تثبيت الزواج صادر عن محكمة الشريعة المحكمة الشرعية أو عن سلطة أخرى مختصة: **المستند الاصيلي مع نسختين (2)**
- في حال إتمام الزواج بعد تاريخ أول دخول للزوج(ة) الى ألمانيا:
إثبات عن إتقان اللغة الألمانية على مستوى A1 (بحسب معايير ALTE، ويعترف حالياً فقط بالشهادات الصادرة من معهد غوته في بيروت)

- 8 في حالة لم شمل الأطفال:

بيان الولادة: الاصيلي مع نسختين (2) يحمل ختم تصديق السفارة الألمانية في بيروت*.

- في حالة عدم سفر أحد الوالدين إلى ألمانيا:
الإعلان الخطي الاصيلي لموافقة الطرف الابوي غير المسافر على مغادرة الطفل أو الأطفال الدائمة إلى ألمانيا، موثق من قبل القضاء او كاتب العدل، أو نقل حق الحضانة والرعاية القضائي الاصيلي إلى الطرف الابوي الموجود في ألمانيا
- في حالة وفاة أو فقدان/إختفاء أحد الوالدين:
بيان وفاة أو إختفاء أصلي للوالدة(ة) المتوفى(ة) أو المفقود(ة) والموافقة الأصلية بالسفر من ولي الأمر أو الوصي على الطفل أو الأطفال القاصر(ين).



9) **بيان قيد عائلي:** لا يتعدى تاريخ إصداره ستة أشهر عند تقديم الطلب، **المستند الأصلي مع نسختين (2)** يحمل ختم تصديق السفارة الألمانية في بيروت*.

10) **بطاقة الإقامة وجواز السفر التابعان للشخص الموجود في ألمانيا:** مع نسختين (2) عن الجهتين الأمامية والخلفية لبطاقة الإقامة وصفحات الجواز المتضمنة معلومات أو أختاماً.

11) **إفادة السكن الحالية** أو **عقد الإيجار الحالي** للشخص الذي يعيش في ألمانيا: **نسختان (2)**

○ لقد تم اعلامي بوضوح بأنني، وفقاً للمادة 82 (1) من قانون الإقامة، ملزم/ة بتقديم المستندات الناقصة المشار إليها أعلاه بأقرب وقت ممكن خلال مدة اقصاها..... (ثلاثة أشهر). بعد مرور هذه المدة من الممكن البت في الملف دون مراعاة أي من أسباب التأخير.

يرجى إرسال المستندات الناقصة أو التبليغ عن أي تغيير يعني مقدم الطلب أو قريبه في ألمانيا على أي من العنوانين info.fap.lb@iom.int أو visa@beir.auswaertiges-amt.de ، مع ذكر رقم الملف في عنوان الرسالة.

يرجى إرسال **الأصلية** الناقصة بالبريد أو تسليمها باليد في ظرف يكتب عليه رقم الملف مرفقاً بنسخة عن إيصال تقديم الطلب إلى مركز المساعدة العائلية التابع منظمة الهجرة الدولية (IOM) على العنوان التالي:

جبل لبنان، المتن، بيت الككو، طريق بكفيا الرئيسي، بناية قاموح (مبنى صالون مسعود)

.....
توقيع مقدم الطلب

* بالإمكان تصديقه في السفارة يوم تقديم الطلب دون حجز موعد مسبق.